

# هل المياه المتطايرة من دورات المياه وأماكن الوضوء نجسة؟

## الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ما هي النجاسات التي تعلق بالثياب؟ هذه النجاسات فضيلة الشيخ هل تبطل الصلاة؟ وهل المياه المتطايرة على الملابس من دورات المياه وأماكن الوضوء تعتبر مبطللة للصلاة نجاسة إذا أصابت الثوب من بول أو غائط أو دم نجس فإنه يجب إزالتها لأن - [00:00:00](#) النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن دم الحيض يصيب الثوب قال صلى الله عليه وسلم تحته ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء ثم تصلي فيه. قال تعالى وثيابك فطهر. النبي صلى الله عليه وسلم لما علم أن - [00:00:20](#) في خفيه أو في نعليه نجاسة خلعهما وهو يصلي مما يدل على أن الملابس في الصلاة يجب أن تكون طاهرة من النجاسة. فإذا صلى الإنسان وفي ثوبه نجاسة وهو يعلم بها لكنه تساهل وتركها فإن صلاته - [00:00:40](#) تصح لأن من شروط الصلاة اجتناب النجاسة في بدنه وفي ثوبه وفي بقعته. أما إذا صلى بنجاسة في ثوب لا يدري عنها فإن صلاته صحيحة لأنه معذور بالجهل لكن يغسلها يغسلها للمستقبل. وأما المياه التي تتطاير - [00:01:00](#) من دورات المياه ومحلات الوضوء. نعم. فهذه ليست نجاسة. المياه ليست نجاسة. وأما النجس كالبول أو الغائب هذا هو الذي يجب التحرز منه وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن من أسباب عذاب القبر عدم التحرز من البول قد مر صلى - [00:01:20](#) عليه وسلم بقبرين يعذبان قال انهما ليعذبان ما يعذبان في كبير. أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة. وأما الآخر كان لا يحترس من بوله أو لا يحترس من بوله. فالامر في هذا فيه خطورة واجب على الإنسان أن يتحرز من النجاسة. مهما - [00:01:40](#) أمكنه ذلك. أما المياه التي في الغسيل في محل الوضوء محل الاستنجاء فالاصل فيها الطهارة والحمد لله. نعم. لكن إذا أزالها من باب الاحتياط فهو أحسن. نعم - [00:02:00](#)